تداعيات جائحة كورونا على تنامي نشاط الجريمة المنظمة و دور نظام تسليم المجرمين في مكافحتها

Impact of the COVID-19 Pandemic on Growing Organized Crime Activity and the Role of the Extradition System in Fighting It

نصيب صفاء*
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة
مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية
necib.safa@univ-khenchela.dz

تافرونت عبد الكريم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة
tafrount05@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/10 | تاريخ المراجعة:2023/05/21 | تاريخ القبول:2023/05/22

ملخص:

شهد العالم مع مطلع سنة 2020، ظهور و انتشار فيروس كورونا القاتل، فأعلن عن حالة طوارئ صحية عالمية، فاتخذت الدول تدابير تنظيمية وإجراءات أمنية احترازية لمحاربته، فتم فرض حجر صحي عام و غلق الحدود وتعليق حركة الطيران الوطنية والدولية، فتداعيات جائحة كورونا الخطيرة مسّت كل القطاعات حتي قطاع العدالة، وأدت لانكماش الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الدبلوماسي، وكانت فرصة لتنامي نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مما يقتضي تعزيزا للتعاون الدولي لمكافحتها والتصدي لها، أين انشغلت الحكومات باحتواء الفيروس عن ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يتطلب ضرورة تفعيل لنظام تسليم المجرمين حتى خلال الأزمات، عن طريق الآليات القانونية والأمنية، لتسهيل القبض عليهم وعدم إفلاتهم من العقاب، وتعزيز القدرة على المجابهة خاصة مع تضاعف التهديدات في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا ؛ الجريمة المنظمة؛ الأنتربول ؛ تسليم المجرمين ؛التعاون الدولي .

Abstract:

In the year 2020, the world witnessed a dangerous phenomenon, the Corona virus pandemic, and it declared a global health emergency. The justice sector, which led to a downturn in the economic, social, political and diplomatic situation, and was an opportunity for the growth and transnational expansion organized crime activity, which requires strengthening international cooperation to combat and confront it. Governments have been preoccupied with containing the virus by prosecuting and prosecuting criminals, and this requires the necessity of activating the extradition system even during crises, through legal and security mechanisms, to facilitate their arrest and not impunity, and to enhance the ability to confront, especially with the multiplication of threats in the future.

Keywords: Corona pandemic; Organized crime; Extradition; international cooperation.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

فرضت جائحة كورونا وضعا استثنائيا، وحالة طوارئ صحية عالمية، نظرا للانتشار السريع لفيروس كورونا القاتل، والذي لم يكن له أي علاج أو تلقيح في بدايته مع أواخر سنة 2019 ومطلع عام 2020، مما أربك العالم وفرض تحديّات كبيرة أمام الحكومات لمحاربة الوباء والتحكم في انتشاره ،فاتخذت الدول تدابير تنظيمية وإجراءات احترازية صارمة لاحتواء الفيروس[1]، والتقليل من العدوى عبر نظام السفر و التوريد، أين تم فرض التباعد و الحجر الصحي العام وغلق الحدود والمعابر الدولية، وتعليق حركة الطيران الوطنية والدولية أيضا، والتقليل من عدد العمال بالمؤسسات وغلق المدارس والجامعات[2]، ممّا انعكس سلبا على القطاعات الحيوية داخل الدول، و انكماش النشاط الاقتصادي ، و على الالتزامات التعاقدية الوطنية والدولية أيضا إضافة إلى انتشار الفقر و البطالة، و لم يسلم حتى قطاع العدالة أيضا، أين تم تأجيل المحاكمات وتباطؤ في الإجراءات القضائية تماشيا مع تدابير الغلق والحجر الصحي.

في المقابل استغلت شبكات الجريمة المنظمة هذه الأوضاع الاستثنائية للتوسيع في نشاطها وامتداده الإجرامي وتطوير هياكلها الإجرامية، خاصة على محركات الأنترنيت عن طريق التصيد الاحتيالي الدولي، و الهجمات السيرانية و الإرهاب الإلكتروني و حتى لتوريد المخدرات، خاصة مع تزايد الطلب على الهجرة غير الشرعية واستغلال المهاجرين غير الشرعيين كضحايا لشبكات الاتجار بالبشر، أين تشكلت تنظيمات إجرامية قوية استطاعت تدويل أنشطتها الإجرامية عبر العالم لتحقيق الربح والاقتصاد غير المشروع، فالجريمة المنظمة تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود والأقاليم الدولية، فنجد مصادقة شبه عالمية للاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها على المستوى الدولي والإقليمي، أهمها وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها الجزائر التي صادقت عليها بتحفظ عام 2002[3]، إلا أن موجات الجائحة المتتالية عالميا صعّبت من عملية السيطرة على الجريمة المنظمة، وتغافلت الحكومات عن نشاط جماعاتها الإجرامية وقت الأزمة، وعرقلة إجراء تسليم المجرمين وإفلاتهم من العقاب خاصة وأن النشاط الدبلوماسي والسياسي تعطل هو الآخر بسبب الجائحة، إضافة إلى انشغال الأجهزة الأمنية الدولية بحالة الطوارئ الصحية ومراقبة مدى الالتزام بالحجر الصحي العام .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير كميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020 .

[3] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر2000 ودخلت حيز النفاذ في 29سبتمبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري2002،ج.ر.ج.ج،ع9بتاريخ 10فيفري2002

إن هذا الأمر يقتضي تعزيزا للتعاون الدولي عن طريق تفعيل الآليات القانونية والأمنية والقضائية، و هنا نجد أن نظام تسليم المجرمين يعتبر أهم آلية للتعاون القضائي الدولي، لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد الأمن والاستقرار عبر العالم .

ونتطلع من خلال دراستنا لتحقيق أهداف بحثية تكمن في:

* الإحاطة بتداعيات جائحة كورونا على تنامي وانتعاش نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها باعتبارها من أخطر الجرائم المعقدة و بعدها العالمي، العابرة للحدود الدولية.

*إبراز أهمية توحيد الجهود الدولية وتكثيفها لمواجهة الانتشار المخيف للجريمة المنظمة بأشكالها خلال جائحة كورونا، أين تكيّفت سريعا مع الأوضاع الراهنة لاستثمارها في تحقيق أهدافها من الإتجار الغير مشروع والمغشوش بكل ماهو متعلق بكوفيد -19- عبر محرك الانترنيت، والمتاجرة حتى بالبشر خاصة الأطفال والنساء واستغلال ظروف الفقر لتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة وتعريض حياتهم للخطر.

* أهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتفعيل آلية تسليم المجرمين لتقويض هذا التنامي ومحاربته مهما كانت الأوضاع الاستثنائية، و لملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب حتى في الحالات الطارئة، و ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تكرسه،ورفع التجميد عنها.

* وقد اعتمدنا في دراستنا هذه وفق ما اقتضت الضرورة البحثية على كل من المنهج الوصفي و التحليلي، لتبيان المفاهيم والمميزات والأشكال، وتحليل الانعكاسات الخطيرة لجائحة كورنا وتداعياتها، والتحديات التي تقع على المجتمع الدولي في هذا الإطار.

و انطلاقا مما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى أدت تداعيات جائحة كورونا إلى تنامي نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟ و ما مدى أهمية التعاون القضائي الدولي في التصدي للجريمة المنظمة عبر العالم ومكافحتها عن طريق آلية تسليم المجرمين ؟

1- مفهوم الجريمة المنظمة :

تنفرد الجريمة المنظمة بطبيعة خاصة بها، فمفهومها معقد وواسع يصعب ضبطه، فهي جريمة خطيرة، اعتبارا من كونها عابرة للحدود ومهددة للأمن والاستقرار الدولي، وعليه فلابد أوّلا من تعريفها ، ثم سنتطرق لخصائصها ، وأخيرا سنتعرض لتداعيات جائحة كورونا على تنامي نشاط الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.

1.1- تعريف الجريمة المنظمة:

لم يتم الإتفاق على تعريف دولي موّحد وجامع للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فلم يتمكن التشريع ولا الفقه من ضبط تعريفها، خاصة مع المتغيرات العالمية التي أدت إلى ظهور جرائم مستحدثة وتطورها، لذا سنحاول التعرف على موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة، واجتهاد الفقه في تعريفها، و بعض المنظمات الدولية.

1.1.1- موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة :

لم يعرّف المشرّع الجزائري صراحة الجريمة المنظمة رغم خطورتها وأتساع مجالاتها، فاكتفى بنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 04/15 من الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين حيث جاء فيها :" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل "[1] تعتبر المادة الوحيدة التي يمكننا تحديد موقف المشرع الجزائري فيها، إلا أننا نلاحظ إغفال المادة للعناصر المميزة للجريمة المنظمة وخصائصها، كخاصية التنظيم و الاستمرارية.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر واضح إتجاه الجريمة المنظمة بمصادقتها على كل الاتفاقيات المناهضة لها كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرها ب المعتمدة خلال الدورة العادية 35 المنعقدة بالجزائر عام 1999، والمصادق عليها في 19 أفريل 2000 [2] ، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[3] و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر سنة 2002[4]بالإضافة إلى البروتوكولات المكمّلة للاتفاقية، وهي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر2003[5] ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البّر والبحر والجو المكمّل للاتفاقية والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر [6]2003، كما صادقت الجزائر على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية[7].

و في إطار تكييف القوانين الداخلية وفق ماجاء في الاتفاقيات الدولية، وموائمتها معها أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

---

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.ع71،بتاريخ 10نوفمبر2004.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 09أفريل2000المتضمن التصديق على إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته،جر عدد30مؤرخة في28ماي2000

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب،ج ر عدد01 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ج رعدد 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002..

[5]- مرسوم رئاسي 03-417 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالإشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ,ج ر ج ج عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[6]- مرسوم رئاسي 03-418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،،عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[7]- مرسوم رئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08جوان2004, يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ،،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ج.ر.ج.ج.ع37 بتاريخ 09 جوان 2004

والاتجار غير المشروعين[1]، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] إضافة إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، مما يبين حرص المشرع الجزائري على محاربة الجريمة المنظمة ومكافحتها وعلى التعاون الدولي الموّحد للتصدي لها بكل أشكالها.

2.1.1- الاجتهادات الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة:

اجتهد الفقهاء في محاولة إيجاد تعريف جامع للجريمة المنظمة فهناك من عرفها على أنها :" تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته، بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ".[4] وما يلاحظ على هدا التعريف أنه لم يركز على أهم هدف للشبكات الإجرامية المنظمة، وهو تحقيق الربح المالي باستخدام العنف والتهديد والابتزاز و كونها عالمية عابرة للحدود الدولية واستمرارية نشاطها الإجرامي والمخطط له بإحكام .

ويعرفها الأستاذ محمد البريزات على أنها : "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي "[5] ونرى أنه استوفى خصائص الجريمة المنظمة من تنظيم إجرامي جماعي نشاطه مستمر وعابر للحدود الدولية وهدفه الأساسي الحصول على الربح مع إغفال ذكر استخدامهم للعنف والتهديد والرشوة في ذلك.

ونذكر أيضا تعريفا آخر وهو" أن الجريمة المنظمة مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفه من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي"[6] ونرى أن هذا التعريف جاء ملما بخصائص الجريمة المنظمة مع إغفال أهم خاصية وهي أنها عابرة للحدود الدولية.

3.1.1- تعريف الجريمة المنظمة في المنظمات الدولية:

تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب القرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر 2000 من خلال المادة الثانية كالتالي :"أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة

[1] - قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.رعدد11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 .

[2] - قانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005

[3] - قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 .

[4] - محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية 1989 ص11.

[5] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2008،ص 45

[6] - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر،2006،ص57.

أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [1]

ونلاحظ انه تم إغفال اهم خاصية في الجريمة المنظمة و هي إستخدام العنف والقوة والتهديد لتحقيق اهدافها، كذلك ميزة الاستمرارية في نشاطها الإجرامي ، أيضا كونها عابرة للحدود الدولية .

وقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى المخصصة لموضوع الجريمة المنظمة بفرنسا عام 1988 كما يلي :"الجريمة المنظمة هي أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون إعتبار للحدود الوطنية " [2] وتم انتقاد هذا التعريف من العديد من الدول ككندا والولايات المتحدة الأمريكية لاغفاله لميزة استعمال القوة والتهديد أين تم إعادة التعريف لاحقا وإدراج خاصية العنف.

و عرفتها مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأروبي بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بإرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو لمدة محدودة أو غير محدودة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها العنف والتهديد والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية "[3]ونلاحظ في هذا التعريف انه لم يذكر أهم خاصية في الجريمة المنظمة وهو نشاطها الاجرامي الممتد والعابر للحدود الدولية.

ويمكننا ان نخلص في الاخير الى تعريف جامع يربط بين ماسبق ذكره ، وهو ان الجريمة المنظمة هي كل إتفاق وتنظيم إجرامي لمجموعة من الأشرار مع التصميم الجماعي لإرتكاب الجرائم الخطيرة والإعداد لها ضد الأشخاص أو الأملاك بهدف تحقيق الربح المالي والنفوذ، عن طريق إستخدام العنف والقوة وتحت التهديد والإبتزاز ، خاصة ضد أجهزة الدولة السياسية والاقتصادية، وهيئات العدالة، وتتميز ببعدها العالمي العابر للحدود الدولية، وإستمراريتها .

2.1- خصائص الجريمة المنظمة:

تتميز الجريمة المنظمة وتنفرد بخصائص ستناولها في النقاط التالية:

1.2.1- التنظيم والتخطيط باحترافية :

يقوم نشاطها الإجرامي أساسا على التخطيط الجماعي الدقيق والمدروس لتنفيذه، ويعتمد في ذلك على أصحاب الخبرات في كل المجالات، والتنسيق فيما بين الشبكات الإجرامية المحترفة و الناشطة على المستوى الدولي باعتبارها جريمة تتميز بالعالمية وعابرة للحدود الدولية.

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة في قرارها25 الدورة 55المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000

[2] - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000ص54.

[3] - نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص.82.

2.2.1- الاستمرارية واستخدام العنف :

ما يميز الإجرام المنظم هو استمرارية نشاطه، وانفصاله عن حياة رئيس العصابة أو موته، سجنه أو تغييره، فالغاية هي تحقيق الربح الغير مشروع، مهما كانت الوسيلة باستخدام العنف أو الابتزاز أو الرشوة والتهديد، وتصل حتى للقتل والاختطاف كوسيلة ضغط، أو انتقام اتجاه من يكون عائقا أمام تنفيذ خططهم الإجرامية أو حتى منافسيها من العصابات الإجرامية الأخرى[1].

3.2.1- تحقيق الربح الغير مشروع :

يعتبر من أهم أهداف الشبكات الإجرامية المنظمة، فتحقيق الكسب والحصول على المال غير المشروع ، هو الغاية مهما كانت الوسيلة عن طريق بيع المخدرات أو الاتجار بالبشر أو التهريب، ويتم تبييض هذه الأموال بدمجها مع الأموال المشروعة وغسلها [2].

3.1- انتعاش نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال جائحة كورونا :

مع انشغال المجتمع الدولي بجائحة كورونا، استغلت شبكات وجماعات الجريمة المنظمة هذه الفرصة وفق المستجدات واستثمرته في التكثيف من أعمالها الإجرامية المنظمة وتطويرها بأشكالها عبر العالم، فقد جاء في تقرير عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات :"أن تدابير احتواء فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم أدت إلى تداعيات خطيرة وتكيف سريع لجماعات الجريمة المنظمة مع البيئات الجديدة" [3] وسنتطرق إلى هذا التنامي المخيف للجريمة المنظمة بأشكالها في الفروع التالية:

1.3.1- إزدياد الجرائم الإلكترونية (السيبرانية):

مع انتشار فيروس كورونا القاتل، وفرض تدابير الحجر الصحي العام والتباعد الاجتماعي، تم استخدام بدائل في العمل عن بعد والاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة في كل المجالات، سواء في المعاملات التجارية أو التسوق عبر الأنترنيت والتطبيقات.

وفي هذا الشأن تأقلمت التنظيمات الإجرامية مع الأوضاع بالتركيز على الجرائم الإلكترونية من بيع اللقاحات والأقنعة الطبية والمطهرات المزيفة، إلى التصيد الإحتيالي بإنتحال شخصيات عبر وسائل الأنترنيت لإستدراج ضحاياهم، و لارتكاب جرائم الاحتيال باسمهم حتى بإسم منظمة الصحة العالمية التي حذرت من ذلك والتسويق لخدماتها عبر العالم الافتراضي حتى لتوريد المخدرات، وإدراة عملياتها الإجرامية عبر العالم وجرائم الاتجار بالبشر والتهريب ، خصوصا مع انتشار الفقر وازدياد نسبة العاطلين عن العمل والبطالة، مع إفلاس معظم الشركات

[1]- قارة وليد،الإجرام المنظم الدولي،مجلة دفاترالسياسة والقانون،جامعة ورقلة،الجزائر،العدد 09، 2013.

[2]- رقية عواشرية،نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،مجلة المفكر،جامعة بسكرة ،الجزائر،العدد04، 2009.

[3]- فريديريك بورنان،هناك ضرورة ملحة لتصحيح السياسة العالمية لمكافحة المخدرات، مجلة حياة سويسرية،31ماي،2020

تاريخ الرجوع إلى الموقع:2022/10/01 التوقيت 16.00
www.swissinfo.ch/arabia.com

وتسريح العمال، وتزايد الطلب على الهجرة غير الشرعية، فإستغلت العصابات المنظمة كل هذه الظروف لتنفيذ مخططاتها الإجرامية المنظمة عبر العالم[1].

فالجرائم المعلوماتية تعتبر أحد صور الجريمة المنظمة، وهي الجرائم المتصلة بالنظام المعلوماتي سواء كان محل الاعتداء فيها ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية أو المعنوية، أو كان هو أداة إرتكابها ووسيلة تنفيذها، ويشمل ذلك مجموعة كبيرة من صور وأشكال الإجرام المعلومات ومنها جرائم الاحتيال المعلوماتي، قرصنة البرامج، سرقة التجسس المعلوماتي .[2]

وفي هذا الصدد أعلنت وكالة الشرطة الأروبية في تقرير اليوروبول أن جائحة كورونا أدت لتفاقم الجرائم الإلكترونية في أروبا والاحتيال عبر الأنترنيت بأساليب متطورة[3] ونقل البيان عن المفوضية الأوروبية للشؤون الداخلية إلفايوهانس :"أن الجائحة أدت إلى تباطؤ جوانب عدة في الحياة المعتادة للناس لكنها زادت من وتيرة النشاط الإجرامي عبر الأنترنيت" وأضافت: "أن جماعات الجريمة المنظمة تستغل الأشخاص الأكثر عرضة كالعاطلين عن العمل الجدد أو الشركات المفلسة أو الأطفال[4] ودعت إلى ضرورة تكثيف الجهود والإتحاد الأروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

2.3.1-إزدياد جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين :

يعتبر الاتجار البشر أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، ويقصد بهذا النشاط الإجرامي تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم عن طريق المهربين باستعمال القوة أو القسر أو الاحتيال أو أشكال الخداع الأخرى، لهدف الاستغلال كالزواج القسري والعمالة القسرية، والرق والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء والممارسات المتعلقة بالاتجار المجرمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .[5]

حيث أنه وفق التقرير الوارد من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي استعرضته الدكتورة غادة والي وكيل أمين عام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أين حذرت من تفاقم المخاطر التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالأشخاص نتيجة تداعيات فيروس كورونا، من ظروف الإغلاق وتعليق السفر وتدهور الاقتصاد والحجر.

---

[1] - الإنتربول،التهديدات السيبرية المتصلة بوباء كوفيد-19- تاريخ الرجوع إلى الموقع:02-10-2022 ، التوقيت:15.00
www.interpol.int/arabia.com

[2] - قصعة سعاد،تحديات الأمن المعلوماتي في مواجهة الجريمة الإلكترونية في ظل الإلام الجديد،مجلة المعيار،عدد،202050.

[3] -يوروبول،كورونا يزيد من الجرائم الإلكترونية،سكاي نيوز عربية،بتاريخ06-10-2022.تاريخ الرجوع للموقع05-10-2022
www.skynewsarabia.com

[4] - يورونيوز،جائحة كورونا ساهمت في زيادة الجرائم الإلكترونية في أنحاء أروبا،بتاريخ 06-10-2022تاريخ الرجوع للموقع :07-10-2022
www.arabia.euronews.com

[5] - المادة 03 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،،أعتمد بموجب قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة55 في 15نوفمبر 2000،وصادقت عليه الجزائربتحفظ عام 2003

والاهتمام بمكافحة هذه الجريمة قد انخفض في معظم الدول نظرا للاهتمام بمحاربة الوباء المستجد[1]، ولجوء عصابات الاتجار بالبشر لاستخدام طرق خطيرة ورفع الأسعار لخدماتهم واستغلال الفئة الضعيفة خاصة كالنساء والأطفال، وإستخدام طرق متطورة للتعرف على هوية الضحايا وتعقبهم قصد استغلالهم حسب تصريح الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن تأثير جائحة كورونا وتفاقم جرائم الاتجار بالبشر[2].

كما تعتبر جرائم تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود للحصول على ربح مالي ويجرمها القانون الدولي والوطني، حيث أن التدابير الوقائية لانتشار فيروس كوفيد-19- من غلق للحدود والمعابر أعاقت الشبكات الإجرامية المنظمة في نشاطاتها، أين وجدوا بدائل أخرى وسبل لتهريب الأشخاص فيها خطورة على حياة المهاجرين، خاصة مع تزايد الطلب وحرص الأشخاص على الهجرة بعد التبعات الاقتصادية وتردي ظروف المعيشة وكانت فرصة ذهبية للمجرمين لتحقيق الأرباح وجمع الأموال أين تعرض الكثيرين منهم للموت.

فحسب تصريح الأمين العام للأنتربول "يورغن شتوك:" "لم يثبط وباء كوفيد-19-من عزيمة مجموعات الجريمة المنظمة على استهداف الفئات السكانية الهشة وجني الأرباح من هذه الجرائم التي تكلف الضحايا حياتهم في أغلب الأحيان" حيث يتم تهريبهم عبر حاويات ومقطورات فيعرضوا للموت بسبب الاختناق ومنهم أطفال ونساء، أو غرقا عبر قوارب الموت خاصة من البحر المتوسط من شمال إفريقيا إلى أروبا كذلك من الحدود السورية الى تركيا.

وقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة بالمخدرات والجريمة على الزيادة في تهريب المهاجرين، رغم كل القيود المفروضة على السفر والتنقل بسبب جائحة كورونا لم تمنع حركة الأشخاص الفارين من النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والظروف المعيشية الخطيرة والتبعات الاقتصادية والركود العالمي[3].

كل هذه المؤشرات الخطيرة والتقارير المتزامنة مع جائحة كورونا تدعو إلى ضرورة التعاون الدولي والتنسيق فيما بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وخطورتها بكل صور جرائمها التي تهدد الاستقرار والأمن داخل الدول وخارجها ولا تقل خطورة عن الظروف والأوضاع الاستثنائية الراهنة .

2- ضرورة تعزيز التعاون الدولي خلال جائحة كورونا وتفعيل مبدأ تسليم المجرمين:

[1] - آيات عامر،بسبب كورونا..غادة والي تحذر من تزايد المخاطر على ضحايا الإتجار بالبشر،بوابة الفجر الإلكترونية،09-05-2022،تاريخ الرجوع إلى الموقع 08-10-2022،التوقيت:18.00.
www.elfagr.com

[2] - أنطونيو غوتيريش،رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص2020،الأمم المتحدة،30-07-2020،تاريخ الرجوع إلى الموقع 15-10-2022 التوقيت:20.00
www.un.com

[3] - الإنتربول، تبعات كوفيد-19-على تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر،موقع الأنتربول،11-06-2020،تاريخ الرجوع إلى الموقع:19-10-2022
www.interpol.com

إن خطورة تنامي نشاط الجريمة المنظمة خلال جائحة كورونا يتطلب تعزيزا للتعاون الدولي وتوحيده للتصدي له ومواجهته، حتى خلال الأزمات سواء من الناحية القانونية أو الأمنية أو القضائية، لا سيما تفعيل تطبيق نظام تسليم المجرمين، لهذا سنتطرق أولا لأهمية هذا التعاون الدولي من خلال إبراز آلياته القانونية والقضائية والأمنية، ثم سنتعرض لدور وضرورة تعزيز مبدأ تسليم المجرمين خلال جائحة كورونا.

1.2- أهمية آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة :

إن استقرار و أمن المجتمع الدولي مهدد من خطر تفشي نشاط الإجرام المنظم العابر للحدود الدولية وانتعاشه خلال أزمة كورونا، ويقتضي الوضع توحيد الجهود الدولية في مكافحته، خاصة خلال الأزمات العالمية ، لذا سنتطرق لآليات التعاون الدولي بكل أشكالها ، و يتجسد التعاون الدولي في آلياته سواء القانونية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية و الأمنية وسنتطرق لها فيما يأتي :

1.1.2 -الآليات القانونية للتعاون الدولي:

وتعتبر هي الأطر القانونية الدولية العالمية والإقليمية لمجابهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والالتزام بها من الدول الأطراف فيها، وذلك عن طريق تكييف قوانينها الداخلية وفق ماجاءت به الاتفاقية الدولية أو بروتوكولاتها وموائمتها معها، وتفعيل آليات التعاون فيما بينهم عن طريق التنسيق بين الأجهزة الدولية المخصصة للتعاون الدولي في التحقيقات والتحريات لملاحقة المجرمين ومحاكمتهم واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القانون، وفيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نذكر أهم الاتفاقيات الدولية في إطار تجسيد التعاون الدولي فيمايلي:

1.1.1.2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها :

وجاءت هذه الاتفاقية كتفعيل للجهود الدولية السابقة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي إعتمدتها الجمعية العامة في الدورة 55 بموجب القرار 25/55 والصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000 وبناءا على قرار الجمعية العامة رقم 129/45 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1999 ووافقت الجمعية العامة لعرضها على التوقيع في المؤتمر الذي انعقد في باليرمو بإيطاليا في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

2.1.1.2- البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

البروتوكولات المكملة لها كتكميل للاتفاقية وخصصت لجرائم معينة ومفسرة للاتفاقية وسنتعرض لها كالآتي:

1.2.1.1.2-البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالإشخاص بخاصة النساء والأطفال :

ولقد تم توقيع المسودة في 12 ديسمبر 2000 بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت نافذة في 25ديسمبر2003، ويعتبر تفسيره مقترنا بالاتفاقية وتابعا لها، ويجرم هذا البروتوكول الدولي نشاط الاتجار بالأشخاص الذي ترتكبه تنظيمات إجرامية منظمة عبر العالم وتشمل الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال بالخداع والإكراه، أو الاحتيال أو الخطف للاستغلال الجنسي أو العمل القسري، أو الرق أو نزع الأعضاء

والمسئول عن تنفيذه هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يدعم الدول المصادقة عليه لتنفيذ الإستراتيجيات ، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإعادتهم إلى أوطانهم، مع احترام مبدأ عدم إعادتهم قسرا بمقتضى حقوق الإنسان في القانون الدولي، والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ عام 2003 تماشيا مع المقتضيات الدولية[1]، وأدرجت تجريم هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري .

2.2.1.1.2-البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو:

تم اعتماد هذا البروتوكول بتاريخ 15 نوفمبر2000 بموجب القرار 25/55[2]، ويهدف إلى حماية حقوق المهاجرين ويدعو لإتباع نهج دولي لتجريم تهريب الأشخاص من طرف شبكات إجرامية منظمة عالمية، و لدعم الهجرة النظامية و ملاحقة المجرمين المهربين والقبض عليهم وتسليمهم، لعدم إفلاتهم من العقاب مع التكييف القانوني لقوانينهم الداخلية وفق ماجاء في الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها، وعلى استبعاد المتابعة القضائية للمهاجرين غير الشرعيين لأنهم ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ عام 2003 لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في2008 .

3.2.1.1.2- البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة:

يعتبر من أهم الصكوك القانونية الدولية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها ،اعتمدته الجمعية العامة في القرار 55/255 في 31ماي2001 ودخل حيز التنفيذ في 3جويلية 2005[3] .

ويهدف للحد من مستوى العنف في نشاطات التنظيمات الإجرامية وعملياته التي صعدت منها، ولتسيير وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الاطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، لمنع وتجريم ومكافحة صنع الاسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتبادل الخبرات وتعزيز التحقيقات الجنائية المتعلقة بها، والتعاون في الكشف عنها، واعتمادها لأطر تشريعية على نحو يتسق وأحكام البروتوكول، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ في 08جويلية 2004، وهناك دول وقعت ولم تصادق عليه فيما بعد .

3.11.2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

جسدت هذه الاتفاقية تنسيقا دوليا لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة والتصدي لها في 20ديسمبر1988 بفيينا[4] فهي من أهم أنشطة التنظيمات الإجرامية وأكبره ربحا، كذلك جرائم غسيل الاموال ودمج الأموال غير

---

[1] - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25الدورة55المؤرخ في 15نوفمبر2000.

[2] - برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[3] - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 255-55 في 31ماي 2001،ودخلت حيز النفاذ في 03جويلية2005.

[4] - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة25نوفمبر-20ديسمبر 1988 دخلت حيز التنفيذ عام1999

المشروعة مع أموال مشروعة، وتعزز من تسليم تجار المخدرات والتسليم المراقب وإحالة الدعاوي ودخلت حيز التنفيذ في 1990.

2.1.2- الآليات القضائية للتعاون الدولي:

تعتبر أهم مظاهر التعاون الدولي الفعالة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والآلية الأساسية من خلال التعاون بين السلطات القضائية دوليا عن طريق الإجراءات الجنائية إلى غاية صدور الحكم وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإطار القانوني لهذا التعاون القضائي الدولي بأشكاله والمتمثلة في تبادل المساعدة القضائية والتي هي عبارة عن إجراءات قضائية احتياطية لتسهيل إجراءات الملاحقة والعقاب في دولة أخرى بخصوص جرائم الشبكات المنظمة المحددة في الاتفاقيات الدولية[1] وتتمثل في:

* **الإنابة القضائية الدولية :** وهي قيام الدولة بتقديم طلب لدولة أخرى عبر السلطات القضائية غالبا لتنوبها في أي إجراء قضائي بخصوص جريمة والتحقيق فيها أو تبليغ الأحكام ودعوة الشهود، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية.[2]

* **تنفيذ الأحكام الأجنبية** : نظرا لتفاقم خطورة تدويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يقتضي تعاونا قضائيا دوليا لمكافحتها وذلك في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية والاعتراف بالحجية للحكم النهائي الأجنبي بالنسبة لبعض الجرائم وفق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية.[3]

* **تسليم المجرمين :** ويعتبر إجراء تسليم المجرمين أهم آلية للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، مما يساعد في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وعدم إفلاتهم من العقاب، لتتمكن الدولة من محاكمة المجرمين حتى خارج الإقليم الوطني للدولة ويتم تنظيمه وفق الاتفاقيات الدولية[4]، فهي تمثل أهم المصادر التي يقوم عليها هذا النظام، والتي تحدد شروطه وإجراءاته والقواعد العامة لأحكامه، ويتعين على الدول المصادقة على هذه المعاهدات تكييف قوانينها الداخلية وفق ماجاء فيها، إضافة إلى مصدر العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل، في حال عدم وجود اتفاقيات دولية ولقد عالجه المشرع الجزائري في المواد من 674 إلى غاية المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

---

[1] - فرحي ربيعة،المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد3،العدد4،ديسمبر2020.

[2] - بن عودة نبيل،درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي،مجلة القانون الدولي والتنمية،اكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم، المجلد 7،العدد02، 2019.

[3] - سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،بيروت لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2003،ص161،160.

[4] - سليمان عبد المنعم،الرجع نفسه،ص142،141.

[5] - درياد مليكة، أحكام تسليم المجرميم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة، الجزائر،المجلد 04،عدد01، 2019.

3.1.2- الآليات الأمنية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة :

إن خطورة الجرائم العابرة للحدود الدولية أمر يتطلب تعاونا دوليا دائما، تدعمه أجهزة وآليات أمنية دولية لمكافحتها والتصدي لها، حيث أن أهم آلية أمنية تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ولقد تم إنشاؤها سنة 1923، مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، هدفها الرئيسي هو مكافحة الجريمة المنظمة بأشكالها عبر العالم عن طريق التنسيق بين الأجهزة الامنية الدولية، لتعقب المجرمين المطلوبين دوليا أينما كانوا وملاحقتهم لتسليمهم وتقديمهم للعدالة، وعقد ندوات ومؤتمرات دولية بخصوص ضرورة توحيد الجهود الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الدولية وخطورتها[1] .

2.2- ضرورة تفعيل نظام تسليم المجرمين خلال جائحة كورونا :

إن انشغال الحكومات بتدابير وإجراءات محاربة فيروس كورونا، وحالة الطوارئ الصحية العالمية، وتركيزا لأجهزة الأمنية على مراقبة مدى الالتزام بها، كان فرصة لحرية العصابات والتنظيمات الإجرامية وملاذا آمنا لهم، ومجالا لعدم ملاحقتهم والقبض عليهم لمحاكمتهم، مما يتطلب تعاونا دوليا شاملا و استعجاليا لتقويض الإجرام المنظم عبر العالم خلال الأزمات، وتعزيزه بتفعيل أهم مظاهره وهي آلية تسليم المجرمين والحرص على توسيع نطاق عقوبتهم وعدم إفلاتهم من العقاب [2] .

1.2.2- آليات تفعيل نظام تسليم المجرمين وقت الأزمات :

إن تعزيز التعاون الدولي ضروري لتوحيد أطر عمل دولية مشتركة خلال الأزمات، لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه ومحاكمتهم وذلك يكون بتجاوز العقبات التي تعرقل تطبيق إجراء تسليم المجرمين وقت الأوضاع الاستثنائية.

1.1.2.2- إبرام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة :

إن إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في التعاون القضائي الدولي[3] وقت الأوضاع الطارئة والاستثنائية كأزمة كورونا مؤخرا، واستحداث آليات وخلق استثناءات لمكافحة تهديد خطر التنظيمات الإجرامية التي تكيفت سريعا مع بيئة إنفاذ القانون الجديدة، وتسهيل تنفيذ إجراء تسليم المجرمين ، واستثمار الأزمة لتكون حافزا لإجراء الإصلاحات وخلق الحلول والتكيف مع المستجدات العالمية.

2.1.2.2- الإستراتيجيات السياسية الدولية المسخرة للأوضاع الطارئة:

أثرت جائحة كورونا سلبا على الجانب السياسي والدبلوماسي أيضا وتعطلت حركة عمله، وشهد ركودا وتعليقا لمختلف النشاطات الدبلوماسية الدولية الحضورية، فتجاوبت العلاقات الدبلوماسية سلبا مع المتغيرات

[1] - سيليني نسيمة، الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر،المجلد25، العدد03 2019.

[2] -بلقاسم بريشي،محمد سي ناصر،التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين،مجلة المستقبل للدراسات السياسية والقانونية،جامعة الجزائر، الجزائر،المجلد 04،العدد01، 2020.

[3] -ميموني فايزة،تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الجلفة، الجزائر المجلد 15، العدد01، 2022.

والعزلة التي أحدثها الوباء، فكان هناك انخفاض وانغلاق كبير في جدول أعمال البعثات الدبلوماسية وأقتصر على إعادة المواطنين والرعايا الأجانب لبلدانهم وعن طريق الدبلوماسية الافتراضية، التي كان عملها بطيئا ومحدودا، خاصة وأنها هي الجهة المسؤولة عن تقديم طلبات التسليم ممثلة في وزير الخارجية[1].

كل ما سبق يدل على عدم قدرة الحكومات على مواجهة الظروف الاستثنائية، وإلى نقص كبير في الإستراتيجيات السياسية الدولية المسخرة للأزمات بصفة عامة وجائحة كورونا بصفة خاصة، مما يستلزم إعادة هيكلة في جانب العلاقات الدبلوماسية في ظل هذه الظروف العالمية الطارئة.

3.1.2.2- تطوير التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية خلال الأزمات :

جائحة كوفيد-19- انعكست سلبا على تنفيذ تسليم المجرمين من طرف الأجهزة الأمنية الدولية، التي صبت كل اهتمامها بمحاربة الوباء ومراقبة مدى الإلتزام بالتدابير والإجراءات المفروضة لمحاصرته، فالأنتربول جهاز أمني دولي مهمته كوسيط بين الدول للبحث عن المجرمين المطلوبين وجمع الأدلة والتحقيق والقبض عليهم وتسليمهم لمحاكمتهم ومن ثمة عقابهم، ويقوم بالتنسيق مع المكاتب المركزية في مختلف الدول لضبطهم والنشر على المستوى الدولي للأشخاص المطلوبين حتى تمام استردادهم.

فدوره الأساسي في تكريس الجهود الدولية من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود وتنسيق الجهود الدولية لتعقب المجرمين، مما يستلزم تهيئة أجهزته لمواجهة الأزمات مستقبلا وتطويره وتدعيمه أكثر بالتكنولوجيا لأجل التكيف مع التحديات التي تطرحها الأوضاع الاستثنائية مثل كوفيد-19- باستخدام الطائرات المسيرة والذكاء الاصطناعي والبيانات البيومترية وغيرها.

2.2.2- أهمية الشمولية في الاستجابة الدولية لتجاوز الأزمات:

إن توسيع نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة عبر العالم وازدياده وقت أزمة كورونا، ضاعف من تحديات الدول لمراجعة الأسباب و خلق آليات جديدة لمكافحتها وتقويضها، ولتجسيد هذا التعاون الدولي لابد من التنسيق لشمولية الاستجابة الدولية وتحقيق هذه الشمولية ينبني على العناصر التالية :

1.2.2.2- تطوير نظام قانوني جديد خاص بالأزمات :

إن الدول مطالبة بمراجعة النقص في الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتكييفه مع التطور التكنولوجي ، أين عجزت الدول عن إدارة الأزمة خلال جائحة كورونا، وذلك بتوحيد الجهود الدولية لإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم عبر العالم وقت الأزمات، و بإجراء تسليم المجرمين لعدم إفلاتهم من العقاب، والتعاون في تطوير الأمن المعلوماتي لمواجهة الإرهاب الإلكتروني وغيره من الجرائم الإلكترونية[2] للتحكم في الوضع مستقبلا.

---

[1]-حازم أحمد،العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية: بين المخاطر التقليدية والمخاطر المحدثة بعد "كورونا"،مركز حرمون للدراسات المعاصرة،نشر في 01أوت2021،تاريخ الرجوع للموقع :25-10-2022 www.harmoon.com

[2]-ايناس ممدوح محمد سليمان،دور الأمن السيبراني في مواجهة الإرهاب الالكتروني،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية،المجلد 64،العدد01،جامعة عين شمس، مصر،2022

2.2.2.2- آلية تكييف القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية :

إن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في إطار تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وخطرها على السلم والامن الدولي، تستلزم تكييف القوانين الداخلية للدول المصادقة عليها وفق ماجاء فيه وموائمتها معها ، بهدف تجسيد هذا التعاون الدولي وتفعيل آلياته، فهي ليست ظاهرة موقتة أو إقليمية بل تهديد عالمي يتوسع ويتطور مع تضاعف التهديدات والأزمات.

و عملا بمبدأ سمو المعاهدة على القانون المكرس في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 والتي صادقت عليها الجزائر في 13 أكتوبر1987، حيث جاء هذا المبدأ في المادة 154 من الدستور الجزائري [1] الأمر الذي يفرض عدم التراخي في مباشرة إجراءات التكيف ربحا للوقت في عدم منح فرص للشبكات الإجرامية للإفلات من العقاب.

خاتمــة:

من خلال استعراضنا لعناصر الموضوع توصلنا في النهاية لمجموعة من النتائج بنينا عليها عدة اقتراحات وفق ما يلي:

1- النتــائج

* إن الجريمة المنظمة بأشكالها تفاقم خطرها في زمن كورونا، خاصة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وامتدادها العابر للحدود، فهي تتميز بعالميتها و تتطلب مواجهتها تبني إجراءات عالمية وتستدعي تظافر في الجهود الدولية للتصدي لها، عن طريق اعتماد وتفعيل لآليات التعاون الدولي وملاحقة للمجرمين أينما كانوا والقبض عليهم و تسليمهم لمحاكمتهم وعدم إفلاتهم من العقاب .

* إن إنشغال الحكومات بحالة الطوارئ الصحية العالمية التي أحدثها فيروس كورونا وتجنيد كل إمكانياتها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمحاربته، انعكس على تباطؤ العمل الدبلوماسي وتعطيل العلاقات الدولية الدبلوماسية التي تختص بتقديم طلبات التسليم للمجرمين الهاربين عبر العالم، وانهماك واضطلاع الأجهزة الأمنية الدولية بمراقبة مدى إحترام هذه الإجراءات ومساعدة الشرطة عبر العالم، عرقل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين المطلوبين دوليا لتسليمهم لمحاكمتهم.

2- الاقتراحـات :

* الاستجابة الدولية الشاملة و الحرص على التنسيق لتعزيز التعاون الدولي بكل أشكاله ،القانوني والقضائي والأمني وتوحيد ووضع أطر عمل مشتركة عن بعد لمكافحة الجريمة المنظمة تتوائم وظروف الغلق خلال الأزمات وتدعيمه .

* تجديد الآليات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم وتطويرها لإضعاف شبكاته وتفكيكها تدريجيا، وتفعيل إجراء تسليم المجرمين عمليا خلال الأزمات عن طريق إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية للتعاون

[1] -المرسوم الرئاسي 20/ 442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص35.

الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و استحداث أجهزة وهيئات دولية متخصصة لمتابعة كل المراحل والإجراءات بعيدا عن القيود القانونية ، لعدم إفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا .

* على المستوى القانوني تكييف التشريعات الداخلية للدول وفق التطورات التقنية والتكنولوجية للتصدي لاستفحال الجرائم الإلكترونية والهجمات السيبرانية خلال جائحة كورونا، و وفق ما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها وموائمتها معها للالتزام بها، ووضع الإطار القانوني الخاص بالأوضاع الاستثنائية والأزمات.

* تطوير جهاز الأنتربول وتهيئة أجهزته باستخدام الرقمنة والتكنولوجيا في عمله للتكيف مع التحديات التي يطرحها كوفيد-19-كاستخدام الطائرات المسيرة والذكاء الاصطناعي والبيانات البيومترية .

* إنشاء أجهزة وهيئات أزمات مستقلة لتسيير هذه المراحل ورصدها وتقديم الخبرات والدعم اللازم للسلطات المختصة وعقد مؤتمرات دولية لزيادة الوعي بأهمية إجراء تسليم المجرمين في عدم إفلاتهم من العقاب وتقديمهم للعدالة وإشراك المنظمات الدولية في ذلك.

* الأخذ بعين الاعتبار تضاعف التهديدات مستقبلا والبعد الدولي لخطرها ، مما يتطلب تحرك دولي عاجل للتنسيق ؛ و وضع برامج استباقية ، وتفعيل مبدأ تسليم المجرمين.

قائمة المراجع:

أولا - الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة 25 نوفمبر -20ديسمبر 1988 دخلت حيز التنفيذ عام 1999 .

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في05 فيفري2002، ج.ر.ج.ج،ع9 بتاريخ 10فيفري2002

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25الدورة55المؤرخ في 15نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ عام 2003 .

4-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

5-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 255-55 في 31ماي 2001،ودخلت حيز النفاذ في 03جويلية2005.

ثانيا- الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي 20/ 442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ثالثا- النصوص القانونية :

1- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.ع71،بتاريخ 10نوفمبر.2004

2- قانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.رعدد11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

3- قانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

رابعا- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 09أفريل2000المتضمن التصديق على إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته،جر عدد30مؤرخة في28ماي2000.

2- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب،ج ر عدد01 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ج رعدد 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002..

4- مرسوم رئاسي 03-417 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،ج ر ج ج عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

5- مرسوم رئاسي 03-418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،،عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر .2003

6- مرسوم رئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08جوان2004, يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ،،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ج.ر.ج.ج.ع37 بتاريخ 09 جوان 2004.

7-المرسوم التنفيذي رقم20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .

8-المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير كميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020 .

خامسا-الكتب :

1 - احمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية 1989 .

2- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2008 .

3- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،بيروت لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2003 .

4-طارق سرور،الجماعة الإجرامية المنظمة،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2000 .

5-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر،2006

سادسا-المجلات:

1- إيناس ممدوح محمد سليمان،دور الأمن السيبراني في مواجهة الإرهاب الالكتروني،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية،المجلد 64،العدد01،جامعة عين شمس، مصر،2022.

2- بلقاسم بريشي،محمد سي ناصر،التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين،مجلة المستقبل للدراسات السياسية والقانونية،جامعة الجزائر، الجزائر،المجلد 04،العدد01، 2020.

3- بن عودة نبيل،درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي،مجلة القانون الدولي والتنمية،اكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم، المجلد 7،العدد02، 2019.

4- درياد مليكة، أحكام تسليم المجرميم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة، الجزائر،المجلد 04،عدد01، 2019.

5-رقية عواشرية،نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،مجلة المفكر،جامعة بسكرة ،الجزائر،العدد04،2009.

6- سيليني نسيمة، الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر،المجلد25، العدد03 ،2019.

7- فرحي ربيعة،المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،المجلد3،العدد4،ديسمبر2020.

8- قصعة سعاد،تحديات الأمن المعلوماتي في مواجهة الجريمة الإلكترونية في ظل الإعلام الجديد،مجلة المعيار،عدد 50، 2020.

9- مروك نصر الدين،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،مجلة الصراط،كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة،العدد الثالث،جامعة الجزائر، 2000 .

10- ميموني فايزة،تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الجلفة، الجزائر المجلد 15، العدد01، 2022.

سابعا- المو اقع الالكترونية:

1- فريديريك بورنان،هناك ضرورة ملحة لتصحيح السياسة العالمية لمكافحة المخدرات، مجلة حياة سويسرية،31ماي،2020

www.swissinfo.ch/arabia.com تاريخ الرجوع إلى الموقع:2022/10/01 التوقيت 16.00.

2- الإنتربول،التهديدات السيبرية المتصلة بوباء كوفيد-19- www.interpol.int/arabia.com تاريخ الرجوع إلى الموقع:02-10-2022 ، التوقيت:15.00 .

3- يوروبول،كورونا يزيد من الجرائم الإلكترونية،سكاي نيوز عربية،www.skynewsarabia.comبتاريخ06-10-2022.تاريخ الرجوع للموقع05-10-2022.

4- يورونيوز،جائحة كورونا ساهمت في زيادة الجرائم الإلكترونية في أنحاء أروبا،www.arabia.euronews.com بتاريخ 06-10-2022تاريخ الرجوع للموقع :07-10-2022 .

5- آيات عامر،بسبب كورونا..غادة والي تحذر من تزايد المخاطر على ضحايا الإتجار بالبشر،بوابة الفجر الإلكترونية، www.elfagr.com 09-05-2022،تاريخ الرجوع إلى الموقع 08-10-2022،التوقيت:.18.00

6- أنطونيو غوتيريش،رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص2020،www.un.com الأمم المتحدة،30-07-2020،تاريخ الرجوع إلى الموقع 15-10-2022 التوقيت:20.00 .

7- الإنتربول، تبعات كوفيد-19-على تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر،موقع الأنتربول،11-06-2020، www.interpol.com تاريخ الرجوع إلى الموقع:19-10-2022 .